



جهاز الضرائب
TAX AUTHORITY

الدليل الإرشادي لضريبة القيمة المضافة الصادرات والواردات

النسخة الأولى - يونيو ٢٠٢٢

تنويه:

يهدف هذا الدليل إلى توفير فهم عام للمعاملات المرتبطة بقانون ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية في سلطنة عُمان، كما أنه يوضح الاجراءات المتعلقة بالإمتثال الضريبي. ومن غير المتوقع أن يوفر هذا الدليل معالجة شاملة لجميع المسائل الضريبية المحتملة التي قد تنشأ. وبالرغم من أن جهاز الضرائب قد اتخذ ما يلزم لضمان صحة جميع المعلومات الواردة في هذا الدليل، إلا أن جهاز الضرائب لن يكون مسؤولاً عن أي أخطاء أو إجراءات قد تصدر من قبل الخاضع للضريبة أو حدوث أي خسائر مالية أو غيرها من الخسائر التي قد يتكبدها أي شخص يستخدم المعلومات الواردة في هذا الدليل. جميع المعلومات الواردة قد تم تحديثها في وقت الاعداد وسوف تخضع للتغيير عند الضرورة.

حقوق النشر:

حقوق النشر (٢٠٢٢). جميع الحقوق محفوظة لجهاز الضرائب، وتخضع لقانون حماية حقوق النشر في سلطنة عُمان. قد يتم سحب الدليل، كلياً أو جزئياً، عن طريق نشر دليل جديد. ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا الدليل أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل، بما في ذلك من الموقع مباشرة لأي أغراض تجارية دون إذن كتابي من جهاز الضرائب. في حال تم نسخ أو اقتباس المحتوى، يجب الإشارة إلى المصدر.

جدول المحتويات

٤	المقدمة	١
٤	محتوى هذا الدليل	١,١
٤	من عليه استخدام هذا الدليل؟	١,٢
٤	التعريفات	١,٣
٦	التسجيل في ضريبة القيمة المضافة	٢
٦	يجب أخذ الآتي في الاعتبار عند التسجيل في ضريبة القيمة المضافة:	٢,١
٨	استيراد السلع	٣
٨	نظرة عامة على استيراد السلع	٣,١
٨	إقليم سلطنة عُمان	٣,٢
٩	تاريخ توريد استيراد السلع	٣,٣
١٠	بيان استيراد السلع	٣,٤
١٠	تحصيل الضريبة على الواردات	٣,٥
١٠	إعادة استيراد السلع	٣,٦
١٠	واردات السلع الخاضعة للمعدل الاساسي	٣,٧
١٠	واردات السلع المعفاة	٣,٨
١١	سداد الضريبة على استيراد السلع	٣,٩
١٢	تأجيل الضريبة على الواردات	٣,١٠
١٢	حالات تعليق الرسوم الجمركية والمناطق الخاصة	٣,١١
١٣	تعديل البيان الجمركي	٣,١٢
١٣	خصم ضريبة المدخلات على السلع المستوردة	٣,١٣
١٤	استيراد الخدمات	٤
١٤	ما هو استيراد الخدمات؟	٤,١
١٤	مكان توريد الخدمات	٤,٢
١٥	تلقي الخدمات المستوردة من قبل الخاضعين للضريبة	٤,٣
١٥	تلقي الخدمات المستوردة من قبل غير خاضعين للضريبة	٤,٤
١٦	تصدير السلع	٥
١٦	نظرة عامة	٥,١
١٧	أنواع صادرات السلع	٥,٢
١٨	توريد السلع بعد التصدير	٥,٣
١٨	حالات تعليق الرسوم الجمركية والمناطق الخاصة	٥,٤
١٨	إعادة تصدير السلع الواردة لأغراض التصنيع	٥,٥
١٨	توريد السلع في مناطق المغادرة بالمطارات والموانئ	٥,٦
١٩	تصدير الخدمات	٦

١٩	تصدير الخدمات الخاضعة لمعدل الصفر بالمائة	.٦,١
١٩	تحديد العميل الفعلي للخدمة	.٦,٢
٢١	مزيد من الاستفسارات	.٧
٢١	معلومات الاتصال	.٧,١
٢١	النماذج والمنشورات	.٧,٢
٢١	أخبار ضريبة القيمة المضافة	.٧,٣

١. المقدمة

١.١. محتوى هذا الدليل

تم إصدار هذا الدليل من قبل جهاز الضرائب العماني (الجهاز) لتوفير تفسير وإرشادات حول تطبيق أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ذات الصلة بالواردات والصادرات. يشرح هذا الدليل تفسير الجهاز للأحكام الرئيسية لقانون ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة باستيراد وتصدير السلع والخدمات.

يعد هذا دليلًا إرشاديًا بحنا وقد لا يتضمن كافة القوانين و التشريعات الضريبية ذات الصلة بالاستيراد والتصدير. هذا الدليل ليس ملزمًا لجهاز الضرائب، أو لأي خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يتم القيام بها، ولا يمكن الاعتماد عليه في حالات النزاع الضريبي.

لمزيد من الإرشادات حول معاملات محددة، يرجى الاتصال بجهاز الضرائب.

ولمزيد من المعلومات عن ضريبة القيمة المضافة الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني لجهاز الضرائب:

www.taxoman.gov.om

١.٢. من عليه استخدام هذا الدليل؟

هذا الدليل موجّه إلى الأشخاص الذين يمارسون أنشطة الاستيراد و التصدير للسلع والخدمات.

١.٣. التعريفات

- **قانون ضريبة القيمة المضافة:** قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١.
- **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار جهاز الضرائب رقم ٢٠٢١/٥٣.
- **دول المجلس المطبقة:** أي دولة مطبقة للضريبة في المجلس، وبتاريخ إصدار هذا الدليل لا تعد أي دولة على انها مطبقة للضريبة، وخلال المرحلة الانتقالية سيتم معاملة جميع دول المجلس بذات المعاملة المطبقة على الدول خارج المجلس.
- **الخاضع للضريبة:** الشخص الذي يمارس النشاط بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، وتم تسجيله لدى الجهاز، أو يكون ملزمًا بالتسجيل لديه وفقًا لأحكام القانون.
- **المديرية العامة للجمارك أو "الجمارك":** المديرية العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية.
- **محل الإقامة:** المكان الذي يوجد فيه مقر العمل أو المنشأة المستقرة، أو مكان الإقامة المعتاد بالنسبة للشخص الطبيعي الذي لا يتوفر له مقر عمل أو منشأة مستقرة، أو المكان الأكثر ارتباطًا بالتوريد إذا كان للشخص محل إقامة في أكثر من دولة.

- **قانون الجمارك الموحد:** قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، و يشمل اللوائح و اللإجراءات الجمركية ذات الصلة.
- **ضريبة المدخلات:** الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة المتعلقة بالسلع أو الخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاوله النشاط.
- **ضريبة المخرجات:** الضريبة التي يتم فرضها على توريد السلع والخدمات الخاضعة للضريبة.
- **منفذ الدخول الأول:** أول نقطة جمركية لدخول السلع إلى دول المجلس من الخارج وفقاً لقانون الجمارك الموحد.
- **منفذ المقصد النهائي:** النقطة الجمركية لدخول السلع في دولة المقصد النهائي لهذه السلع في دول المجلس وفقاً لقانون الجمارك الموحد.
- **السلع:** جميع الأصول المادية، وتشمل - بصفة خاصة - المياه وجميع أنواع الطاقة بما في ذلك الكهرباء والغاز.
- **الخدمات:** كل توريد لا يعد توريداً للسلع.
- **استيراد السلع:** دخول السلع من خارج مجلس التعاون الخليجي إلى سلطنة عُمان وفقاً لأحكام القانون الجمركي الموحد. ومع ذلك، وإلى أن تقوم جميع دول مجلس التعاون الخليجي بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى نظام الخدمة الالكتروني، فإن أي توريدات داخل مجلس التعاون الخليجي بين الدول الأعضاء في المجلس ستعامل أيضا على أنها استيراد.
- **استيراد الخدمات:** لأغراض هذا الدليل، يشير استيراد الخدمات إلى توريد الخدمات إلى عُمان من شخص غير مقيم، شريطة أن يكون مكان توريد هذه الخدمات في عُمان.
- **المقيم:** يعتبر الشخص الخاضع للضريبة مقيماً إذا كان له محل إقامة في عمان. وكل من لا يستوف تعريف المقيم يكون غير مقيم.
- **المستورد:** الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم باستيراد السلع و/أو الخدمات .
- **بيان:** نافذة الخدمات الالكترونية الواحدة/ المحطة الواحدة التابعة للإدارة العامة للجمارك و يمكن أن يشير مصطلح بيان إلى البيان الجمركي (وثيقة التخليص الجمركي) لعمليات الاستيراد أو التصدير التي تقدم إلى المديرية العامة للجمارك.
- **"عُمان" أو "سلطنة عُمان":** إقليم سلطنة عُمان، و تشمل المناطق الواقعة خارج هذا الإقليم التي تمارس فيها سلطنة عُمان حقوق السيادة وفقاً لقانونها والقانون الدولي.

٢. التسجيل في ضريبة القيمة المضافة

خلال الفترة الانتقالية من تطبيق ضريبة القيمة المضافة، متطلبات التسجيل مختلفة وتم إعداد دليل منفصل لها بعنوان "التسجيل في ضريبة القيمة المضافة (المرحلة الانتقالية)".

<https://tms.taxoman.gov.om/portal/ar/web/taxportal/vat-tax>

اما بالنسبة للمعلومات الواردة في هذا الدليل فهي تمثل المتطلبات التي ستدخل حيز التنفيذ بعد المرحلة المذكورة. تعتبر ضريبة القيمة المضافة ضريبة ذاتية التقييم، ولذلك يتعين على كل شخص أن يُقيم باستمرار ضرورة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبشكل عام التسجيل في ضريبة القيمة المضافة يكون إما تسجيل إلزامي أو تسجيل اختياري، فإذا تجاوز الشخص الخاضع للضريبة حد التسجيل الإلزامي، فإنه يعتبر ملزماً بالتسجيل، اما إذا تجاوز حد التسجيل الاختياري، فلديه خيار التسجيل

٢.١.١ يجب أخذ الآتي في الاعتبار عند التسجيل في ضريبة القيمة المضافة:

- التوريدات الخاضعة للضريبة (أي التوريدات الخاضعة للضريبة بالمعدل الأساسي أو بمعدل الصفر بالمائة) مخصوماً منها قيمة أي توريدات تشكل جزءاً من الأصول الرأسمالية للشركة.
- التوريدات البينية للسلع والخدمات.
- قيمة السلع والخدمات الموردة للخاضع للضريبة في سلطنة عُمان والخاضعة لآلية الاحتساب العكسي.

٢.١.١.١ حد التسجيل الإلزامي:

يجب على كل شخص مقيم في سلطنة عُمان تقييم ضرورة التسجيل لأغراض الضريبة بإجراء أي من الاختبارات التالية:

(١) **اختبار الأثر الرجعي:** إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للتوريدات الحد الإلزامي للتسجيل لضريبة القيمة المضافة والبالغ ثمانية وثلاثون الفا وخمسمائة (٣٨٠٠٠) ريال عماني في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً السابقة.

(٢) **الاختبار التقديري:** إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للتوريدات الحد الإلزامي للتسجيل لضريبة القيمة المضافة البالغ (٣٨٠٠٠ ريال عماني) في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.

يجب إجراء هذه الاختبارات بشكل مستمر شهرياً من قبل الشخص غير المسجل والذي يقوم بمزاولة نشاط اقتصادي. وإذا تجاوز الخاضع للضريبة الحد الإلزامي في أي من الحالتين، فيجب عليه التقدم بطلب للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

يُلزم الشخص غير المقيم في دول المجلس الذي يقوم بأي توريد خاضع للضريبة في سلطنة عُمان بالتسجيل لأغراض الضريبة بغض النظر عن القيمة الاجمالية لمبيعاته.

٢,١,٢. حد التسجيل الاختياري:

لأغراض التسجيل الاختياري، يجوز لأي شخص التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بناءً على قيمة التوريدات أو المصروفات. على سبيل المثال، قد تختار شركة تجارية لم تبدأ بعد نشاطها الاقتصادي كلياً - ولكنها تعتزم ذلك - وقد تكبدت مصروفات خاضعة لضريبة القيمة المضافة تتجاوز حد التسجيل الاختياري، أن تقوم بالتسجيل لأغراض الضريبة.

يحق لكل شخص مقيم في سلطنة عُمان التسجيل اختياريًا عن طريق إجراء أي من الاختبارات التالية:

(١) اختبار الأثر الرجعي:

- أ. إذا تجاوزت القيمة الاجمالية للتوريدات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة البالغ (١٩,٢٥٠) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عُمانياً في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً السابقة.
- ب. إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للمصروفات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة البالغ (١٩,٢٥٠) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عُمانياً في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً السابقة.

(٢) الاختبار التقديري:

- أ. إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للتوريدات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة (١٩,٢٥٠) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً، في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.
- ب. إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للمصروفات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة (١٩,٢٥٠) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً، في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.

يجوز للشخص غير المسجل الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً إجراء هذه الاختبارات بشكل مستمر شهرياً. وإذا تجاوز حد التسجيل الاختياري في إحدى الحالات، فله التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

٣. استيراد السلع

تفرض ضريبة القيمة المضافة على استيراد السلع الخاضعة للضريبة إلى سلطنة عُمان، وفقاً لقانون ضريبة القيمة المضافة العماني.

تفرض الضريبة على المعاملات الآتية:

١. توريد السلع أو الخدمات من الخاضع للضريبة في سلطنة عُمان، بما في ذلك التوريد المفترض.
٢. تلقّي العميل الخاضع للضريبة سلعة، أو خدماتٍ من مورد ليس له محل إقامة في سلطنة عُمان، وغير خاضع للضريبة فيها، وذلك في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي.
٣. استيراد السلع.

٣,١ نظرة عامة على استيراد السلع

وفقاً لقانون ضريبة القيمة المضافة، فإن استيراد السلع هو "دخول السلع من خارج دول مجلس التعاون الخليجي إلى سلطنة عُمان وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد".

وعليه، يعتبر دخول السلع إلى سلطنة عُمان من خارج دول مجلس التعاون الخليجي وتخليصها من قبل الجمارك بمثابة استيراد للسلع. كما يعتبر استيراد السلع حدتاً منفصلاً عن توريد تلك السلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وبالتالي، يجب تحديد المعاملة الضريبية للاستيراد بشكل مستقل عن أي توريد آخر يتعلق بتلك السلع.

مثال: قامت الشركة "أ" بشراء أجهزة كمبيوتر من الشركة "ب" المتواجدة في الهند. و سيتم شحن السلع من الهند إلى عُمان وستتولى الشركة "أ" القيام بجميع إجراءات الاستيراد الرسمية. سيتم اعتبار توريد السلع من الشركة "ب" إلى الشركة "أ" خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، ومع ذلك فإن استيراد السلع يعد حدتاً منفصلاً و سيخضع لضريبة القيمة المضافة.

ملاحظة: إلى أن تقوم جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بتطبيق ضريبة القيمة المضافة ويتم إدخال نظام الخدمة الإلكتروني، سيتم التعامل مع أي استيراد من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على أنه استيراد من خارج أراضي دول مجلس التعاون الخليجي (دولة أخرى).

٣,٢ إقليم سلطنة عُمان

لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فإن إقليم سلطنة عُمان يشمل مجالها الجوي والبري ومياهها الإقليمية، حيث تمارس سلطنة عُمان حقوق السيادة وفقاً لقانونها و للقانون الدولي.

عندما تكون أراضي سلطنة عُمان هي "منفذ الدخول الأول للسلع" من خارج دول مجلس التعاون الخليجي، سيكون مكان الاستيراد هو سلطنة عُمان. و سيخضع هذا الاستيراد عادةً لضريبة القيمة المضافة.

مثال:

قامت الشركة "أ" بشحن توريدات طبية من فنلندا. و قد دخلت السلع لدول مجلس التعاون الخليجي لأول مرة في مطار مسقط الدولي. في هذه الحالة سيكون مكان الاستيراد في مسقط في عُمان.

٣,٣. تاريخ توريد استيراد السلع

وفقًا للمادة (٢٩) من قانون ضريبة القيمة المضافة:

"تستحق الضريبة عند الاستيراد في أيّ من التواريخ الآتية بحسب الأحوال:

١. تاريخ استيراد السلع.
٢. تاريخ دخول السلع في منفذ الدخول الأول وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد.
٣. تاريخ الإفراج عن السلع المستوردة عند انتهاء وضع تعليق أداء الضريبة، في حالة خضوعها لأيّ وضع معلق للضريبة الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد.

يبدأ استيراد السلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمجرد تخليص السلع من قبل المديرية العامة للجمارك العمانية. و سيتم اعتبار أن أي توريد لتلك السلع قبل التخليص قد تم خارج سلطنة عُمان وبالتالي سيكون خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

مثال:

قامت الشركة "أ" في اليمن ببيع قطع غيار للشركة "ب" في مسقط. و قبل البدء في إجراءات التخليص الجمركي في سلطنة عُمان، باعت الشركة "ب" السلع إلى الشركة "ج". يعتبر التوريد من قبل الشركة "ب" خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة العمانية لأنه تم قبل القيام بإجراءات التخليص من قبل المديرية العامة للجمارك.

وسيتم احتساب أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة على السلع المستوردة وتحصيلها من قبل الجمارك العمانية وفقًا لإجراءاتها.

ملاحظة: هناك قواعد خاصة تطبق على المعاملات (أو حركة) السلع الواقعة في الوضع المعلق للضريبة الجمركية أو في الحالات المتعلقة بالمناطق الخاصة. يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي للمناطق الخاصة للمزيد من التفاصيل.

٣,٤. بيان استيراد السلع

يجب التصريح عن استيراد السلع إلى سلطنة عُمان باتباع الإجراءات الجمركية السائدة، وبشكل عام عن طريق تقديم وثيقة تخليص جمركية تسمى "بيان". حيث يجب على المستورد تقديم جميع البيانات اللازمة على نموذج "بيان" واتباع الإجراءات التي تحددها المديرية العامة للجمارك.

يرجى زيارة بوابة بيان أو الاتصال بالجمارك العمانية لمزيد من المعلومات حول كيفية تعبئة نموذج بيان.

٣,٥. تحصيل الضريبة على الواردات

تقوم المديرية العامة للجمارك بتحصيل أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة على السلع المستوردة إلى جانب الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى التي قد تنطبق على السلع المستوردة (ما لم يكن دافع الضريبة قادراً على تأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة - يرجى الاطلاع على القسم ٣,١٠) ويتم التصريح عن الرسوم الجمركية وتحصيلها عبر بوابة (بيان). وتقوم بوابة (بيان) أيضاً باحتساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة السداد على السلع المستوردة، بالإضافة إلى أنها تتيح سداد ضريبة القيمة المضافة وتحصيلها.

وإذا كانت السلع خاضعة للمعدل الاساسي بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة، فإن الضريبة المفروضة سوف تحسب بنسبة ٥% من القيمة الخاضعة للضريبة للسلع المستوردة المعنية.

٣,٦. إعادة استيراد السلع

لأغراض ضريبة القيمة المضافة، يتوجب إعادة التصريح عن السلع التي تُصدّر مؤقتاً من عُمان إلى خارج مجلس التعاون الخليجي لإكمال تصنيعها أو تصليحها، ثم يعاد استيرادها إلى عُمان، وعند إعادة استيراد تلك السلع؛ سيتم تقييمها - لأغراض ضريبة القيمة المضافة- على أساس القيمة المضافة إليها وستكون هذه القيمة مساوية للمبلغ المنصوص عليه في قانون الجمارك الموحد، كما سيتم احتساب وتحصيل الضريبة وفقاً للإجراءات الجمركية المحددة عن طريق بوابة بيان.

٣,٧. واردات السلع الخاضعة للمعدل الاساسي

عموماً، تخضع جميع واردات السلع إلى سلطنة عُمان لضريبة القيمة المضافة بالمعدل الأساسي ٥%، باستثناء الواردات المعفاة أو الخاضعة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة وفقاً لقانون ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية.

٣,٨. واردات السلع المعفاة

تعفى بعض واردات السلع من ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي لن تقوم المديرية العامة للجمارك بفرض ضريبة القيمة المضافة أو تحصيلها عند استيراد تلك السلع. و وفقاً للمادة (٤٨) قانون ضريبة القيمة المضافة، تُعفى من الضريبة السلع المستوردة الآتية:

١. السلع المستوردة في الأحوال التي يكون فيها توريد هذه السلع مُعَفَى من الضريبة أو خاضعاً للضريبة بمعدل الصفر بالمائة في منفذ المقصد النهائي.
٢. السلع المستوردة التي ترد إلى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، وإلى رؤساء وأعضاء السلكين: الدبلوماسي، والقنصلي المعتمدين لدى سلطنة عُمان، وبشرط المعاملة بالمثل.
٣. ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية، وقطعها، وغير ذلك.
٤. الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج، والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة.
٥. مستلزمات الجمعيات الخيرية غير الربحية.
٦. السلع المعادة.

يخضع الإعفاء للشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد.

ملاحظة: يخضع كل من الإعفاء وتطبيق معدل الصفر بالمائة للشروط والقواعد المحددة في قانون الجمارك الموحد. كما تعفى الأمتعة الشخصية والهدايا المصاحبة للمسافرين القادمين إلى سلطنة عُمان و مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة من ضريبة القيمة المضافة، وفقاً للشروط والقواعد المحددة في اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة وعلى النحو الذي تحدده الجمارك العمانية و جهاز الضرائب.

مثال: تستورد القوات المسلحة توريدات من خارج سلطنة عُمان وعندما تمر السلع عبر المديرية العامة للجمارك، تعفى تلك التوريدات من ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد.

٣,٩ سداد الضريبة على استيراد السلع

سيكون المستورد المسجل مسؤولاً عن سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على استيراد السلع في وقت الاستيراد. و سيتم السداد وفقاً للإجراءات الجمركية المحددة.

و يتم سداد ضريبة القيمة المضافة على السلع المستوردة سواء تم الاستيراد من قبل شخص خاضع للضريبة أو شخص غير مسجل في الضريبة.

و في الحالات التي يستخدم فيها الشخص وكيلًا لاستيراد السلع، سيكون الوكيل مسؤولاً عن سداد ضريبة القيمة المضافة للجمارك، و لكن، لا يجوز للوكيل المطالبة بها كضريبة مدخلات، و عندما يقوم الشخص غير الخاضع للضريبة في

هذه الحالة بسداد ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد للوكيل، فسيتم اعتبار ذلك المبلغ بمثابة مدفوعات غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة.

عادةً ما تكون ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد مستحقة في نفس وقت سداد الرسوم الجمركية على النحو الذي تحدده المديرية العامة للجمارك. و في حالة عدم وجود رسوم جمركية مستحقة السداد، ستكون ضريبة القيمة المضافة مستحقة في ذات الوقت لو كانت الرسوم الجمركية مستحقة.

٣.١٠. تأجيل الضريبة على الواردات

يجوز للمستورد المسجل في ضريبة القيمة المضافة التقدم بطلب إلى الجهاز للسماح له بتأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة على الواردات إلى وقت تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة للواردات التي تمت في تلك الفترة الضريبية. و يحق للمستورد تقديم طلب تأجيل سداد الضريبة على الاستيراد إلى الجهاز إلكترونياً.

سيقوم الجهاز بمراجعة الطلب واتخاذ قرار بشأن التأجيل خلال ٣٠ يومًا من استلام كافة البيانات و المستندات المكتملة. وإذا لم يتم الرد على الشخص الخاضع للضريبة، فسيتم اعتبار الطلب مرفوضًا وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة في وقت الاستيراد من قبل الجمارك العمانية.

يتوجب استيفاء الشروط الآتية ليحق للخاضع للضريبة طلب تأجيل سداد الضريبة على السلع المستوردة:

- أن يكون مسجلاً لدى الجهاز وفقاً لأحكام القانون و أن يكون ممثلاً لكافة الالتزامات والمتطلبات المفروضة بموجب القانون و اللائحة.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة نص عليها القانون.
- أن تكون السلع المستوردة لغايات مزاولة نشاط الخاضع للضريبة.
- أن يقدم الطلب قبل دخول السلع المستوردة إلى سلطنة عُمان بمدة لا تقل عن شهر (١) واحد، وأن يكون قد قام بتقديم الضمانات المصرفية أو أي ضمانات أخرى يحددها الجهاز.
- أي شروط أخرى يحددها الجهاز.

سيقوم جهاز الضرائب بإخطار الخاضع للضريبة والمديرية العامة للجمارك بقرار الموافقة على التأجيل.

٣.١١. حالات تعليق الرسوم الجمركية والمناطق الخاصة

ينص قانون الجمارك الموحد على أنه يجوز تعليق الرسوم الجمركية عند استيراد السلع في إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، وفقاً لقانون الجمارك الموحد. و في هذه الحالات، سيتم أيضاً تعليق ضريبة القيمة المضافة على هذه السلع.

و وفقاً لقانون ضريبة القيمة المضافة:

"يجوز تعليق أداء الضريبة على السلع المستوردة، في حالة خضوعها لأَيِّ وضع معلق للضريبة الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد"

في حالة تعليق ضريبة القيمة المضافة على السلع المستوردة -لأغراض ضريبة القيمة المضافة-، يجب على المستورد تقديم ضمان مصرفي للمديرية العامة للجمارك يعادل قيمة الضريبة المستحقة، و يتم تحديد نوع الضمان من قبل المديرية العامة للجمارك على أن يكون هذا الضمان سارياً طوال المدة التي يعلق فيها أداء الضريبة.

تصبح ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد بمجرد الإفراج عن السلع من الوضع المعلق للضريبة.

٣,١٢. تعديل البيان الجمركي

يجب على الجهاز و/أو الجمارك إخطار المستورد في الحالات التي يتم فيها اكتشاف وجود تباين أو خطأ في ضريبة القيمة المضافة المفروضة على استيراد سلعة ما.

و كذلك يجب على المستورد إخطار المديرية العامة للجمارك و الجهاز -على الفور - في حالة اكتشاف وجود أي تباين أو خطأ في المبلغ الذي تم فرضه أو تحصيله من قبل المديرية العامة للجمارك أو في مبلغ الذي تم سداده لها.

إذا كان المبلغ الذي تم سداده أقل من المبلغ الفعلي الذي كان ينبغي تحصيله، سيتم دفع الفرق إلى المديرية العامة للجمارك. ولكن، في حالة دفع مبالغ زائدة من قبل المستورد، سيتم رد الأموال من قبل الجمارك إذا تم اكتشافها قبل تخليص السلع.

أما بعد انتهاء إجراءات التخليص، قد يُسمح باسترداد ضريبة القيمة المضافة أو الضمان الضريبي المدفوع من قبل الشخص الخاضع للضريبة بموجب الإجراءات التي يحددها الجهاز.

٣,١٣. خصم ضريبة المدخلات على السلع المستوردة

يجوز للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة القيمة المضافة على السلع المستوردة إذا كان هو المستورد المسجل وبعد تخليص تلك السلع من قبل المديرية العامة للجمارك. مع وجوب استيفاء جميع شروط خصم ضريبة المدخلات.

٤. استيراد الخدمات

٤.١. ما هو استيراد الخدمات؟

يشير استيراد الخدمات إلى الحالة التي يقوم فيها المقيم "باستيراد" أو تلقي خدمات من مورد غير مقيم (المورد هو شخص غير مقيم وغير خاضع للضريبة في عُمان)، ولكن مكان توريد الخدمة في عُمان.

يتم التعامل مع بيان التخليص الجمركي للخدمات المستوردة بشكل مختلف عن معاملة السلع المستوردة. و ذلك لأن الخدمات غير ملموسة وبالتالي لا يمكن رؤيتها فعلياً و تخليصها من قبل المديرية العامة للجمارك. و لتحديد ما إذا كانت الخدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة في عُمان، يجب تحديد مكان التوريد وفقاً للقواعد المنصوص عليها و المعمول بها في قانون ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية.

٤.٢. مكان توريد الخدمات

وفقاً لقواعد مكان التوريد الأساسية، يشترط لإعتبار سلطنة عُمان مكان التوريد للخدمات أن يكون المورد مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة في عُمان، بشرط ألا يكون مسجلاً في الضريبة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي. وإلا فإن مكان التوريد سيكون في مكان إقامة العميل.

توجد استثناءات لهذه القواعد الأساسية، وتطبق قواعد خاصة لتحديد مكان التوريد لفئات معينة من الخدمات.

وفقاً لقانون ضريبة القيمة المضافة، يقع مكان توريد الخدمات الآتية وفقاً لما يأتي:

١. خدمات نقل السلع والركاب والخدمات المرتبطة بها، في مكان بدء عملية النقل.
٢. الخدمات المرتبطة بالعقارات، في المكان الذي يقع فيه العقار.
٣. خدمات تأجير وسائل النقل من قِبَل مورد خاضع للضريبة إلى عميل غير خاضع للضريبة، في مكان وضع وسيلة النقل تحت تصرف العميل.
٤. خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً، في مكان الاستخدام الفعلي لهذه الخدمات، أو الاستفادة منها.
٥. خدمات المطاعم والفنادق وتعهّدات تقديم الطعام والمشروبات، والخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية، والخدمات المرتبطة بالسلع المنقولة والموردة إلى عميل غير خاضع للضريبة، في مكان التنفيذ الفعلي لها.

٤,٣. تلقي الخدمات المستوردة من قبل الخاضعين للضريبة

إذا تلقى الشخص الخاضع للضريبة خدمات من مورد ليس لديه مكان إقامة في عُمان و لكن مكان التوريد في عُمان يُعدُّ في حكم من قام بتوريد هذه الخدمات لنفسه، ويخضع هذا التوريد للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي. سيقوم الشخص الخاضع للضريبة الذي تلقى التوريد بالتصريح عن الشراء من مورد غير مقيم في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وسيقوم بحساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة على التوريد كضريبة مخرجات إضافية. و لكن إذا كان الشخص الخاضع للضريبة سيقوم باستخدام تلك الخدمات لإجراء توريدات خاضعة للضريبة، فيجوز له التعامل مع المبلغ الذي يتم تحصيله بموجب آلية الاحتساب العكسي كضريبة مدخلات قابلة للخصم، وفقاً للقواعد المحددة لخصم ضريبة المدخلات.

٤,٤. تلقي الخدمات المستوردة من قبل غير خاضعين للضريبة

إذا تلقى شخص غير خاضع للضريبة خدمات خاضعة للضريبة من مورد غير مقيم و كان مكان التوريد في سلطنة عُمان وكانت ضريبة القيمة المضافة مستحقة على ذلك التوريد، فيجب أن يتحمل المورد مسؤولية احتساب ضريبة القيمة المضافة على التوريد. و يجب على غير المقيم القيام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في عُمان قبل فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريد.

ملاحظة: يجب النظر إلى تطبيقات محددة لهذه القواعد -تخص كل نشاط اقتصادي على حده- اعتماداً على طبيعة التوريد الذي تم القيام به.

0. تصدير السلع

0,1. نظرة عامة

تصدير السلع هو "خروج السلع من سلطنة عُمان إلى خارج دول مجلس التعاون الخليجي، وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد".

وبالتالي، فإن صادرات السلع هي في الأساس توريد للسلع مع النقل الذي يبدأ من عُمان إلى أي مكان خارج دول مجلس التعاون الخليجي. و في هذه الحالات، يجب اتباع الإجراءات الجمركية المحددة والتي تتضمن بشكل عام استكمال وثيقة التصدير (كما سبق ذكره، يسمى "بيان")، والذي يجب أن يقوم المصدر بتعبئته لتصدير السلع.

و إلى أن تطبق جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ضريبة القيمة المضافة ويتم إدخال نظام الخدمة الإلكتروني، سيتم التعامل مع أي تصدير للسلع إلى دول مجلس التعاون الخليجي على أنه تصدير من سلطنة عُمان. و وفقاً للائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، يجب استيفاء شروط معينة لكي تكون الصادرات خاضعة لمعدل الصفر بالمائة.

تفرض الضريبة بمعدل الصفر بالمائة (0%) على تصدير السلع بشرط استيفاء جميع الشروط التالية:

1. أن يتم تصدير السلع فعلياً إلى مكان خارج الدول المطبقة للضريبة في دول المجلس من قبل الخاضع

للضريبة أو من أي شخص آخر، خلال فترة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التوريد.

2. ألا يتم استهلاك السلع أو استخدامها أو تغييرها بأي شكل من الأشكال قبل التاريخ الفعلي للتصدير،

باستثناء العمليات الضرورية لتجهيز تلك السلع للتصدير.

وفي جميع الأحوال يجب على الخاضع للضريبة الذي يقوم بتوريد السلع لغايات التصدير الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت عملية التصدير والمصدق عليها من الجهات المختصة، بالإضافة إلى المستندات التجارية الخاصة بعملية التصدير.

قد تشمل المستندات الرسمية والتجارية:


- العقود والفواتير التجارية بين المورد والعميل.
- عقود النقل والفواتير وسندات النقل الجوي وبوالص الشحن.
- وثيقة التصدير الجمركي أو "بيان".

تقع على عاتق المورد مسؤولية ضمان استيفاء جميع الشروط لتطبيق معدل الصفر بالمائة. و يجوز للمورد فرض الضريبة بمعدل الصفر على الصادرات في تاريخ التوريد، بشرط أن يكون متأكداً من أن السلع ستغادر دول مجلس التعاون الخليجي

خلال ٩٠ يومًا. إذا لم تغادر السلع دول مجلس التعاون الخليجي خلال هذا المدة الزمنية، فلن يتم اعتبار السلع مُصدرة ويجب على المورد إجراء أي تعديلات لازمة.

لا تعتبر السلع التي يتم توريدها خارج سلطنة عُمان ونقلها إلى مكان خارجها صادرات لأنها تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

٥,٢. أنواع صادرات السلع



تختلف الصادرات المباشرة والصادرات غير المباشرة في الشخص المسؤول عن نقل السلع الى خارج إقليم دول مجلس التعاون الخليجي.

حيث سيكون المورد مسؤولاً عن النقل في الصادرات المباشرة ، بينما سيكون العميل هو المسؤول عن النقل للصادرات غير المباشرة.

أما في حالة الصادرات غير المباشرة، اذا لم يقم المُصدر بتقديم اثباتات كافية على أن السلع قد غادرت منطقة دول مجلس التعاون الخليجي خلال ٩٠ يومًا، سيعتبر الجهاز أن السلع لم تغادر عُمان، وبالتالي ستخضع لضريبة القيمة المضافة كما لو لم يتم تصديرها.

يجب أن يكون تاريخ التوريد لغرض احتساب فترة التسعين (٩٠) يومًا كما يلي:

- تاريخ بدء النقل للصادرات المباشرة.
- تاريخ وضع السلع تحت تصرف العميل في حالة الصادرات غير المباشرة.

0,3. توريد السلع بعد التصدير

يجوز أن يتم توريد السلع إلى عميل آخر بمجرد تصديرها وتخليصها من قبل المديرية العامة للجمارك. أي توريدات يتم إجراؤها بعد التخليص -داخل سلطنة عُمان- تعتبر صادرات خاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة.

0,4. حالات تعليق الرسوم الجمركية والمناطق الخاصة

تحتسب الضريبة بمعدل الصفر بالمائة على معاملات السلع التي يتم وضعها في وضع التعليق الجمركي. و عندما يتم الإفراج عن السلع من وضع التعليق إلى عُمان، سيتم التعامل معها على أنها واردات و ستطبق ضريبة القيمة المضافة. و لكن، إذا تم تصدير السلع من دول مجلس التعاون الخليجي، فسيتم تطبيق الضريبة بمعدل الصفر بالمائة، بشرط استيفاء شروط التصدير.

0,0. إعادة تصدير السلع الواردة لأغراض التصنيع

ينص قانون ضريبة القيمة المضافة على أن إعادة تصدير السلع التي تم استيرادها مؤقتًا إلى سلطنة عُمان ستكون خاضعة لمعدل الصفر بالمائة. و لأغراض ضريبة القيمة المضافة، يعتبر هذا بمثابة "إعادة تصدير للسلع التي تم إدخالها مؤقتًا إلى سلطنة عُمان بغرض تصليحها أو ترميمها أو تحويلها أو معالجتها، والخدمات المضافة إليها." يجب أن يستوفي الاستيراد المؤقت للسلع ثم إعادة تصديرها جميع متطلبات وإجراءات المديرية العامة للجمارك كما يجب أن يحتفظ المورد بذات المستندات المطلوبة للصادرات العادية وأن يكون قادرًا على إثبات أن جميع الخدمات والسلع سيتم استخدامها بغرض تصليح أو ترميم أو تحويل أو معالجة السلع المعاد تصديرها.

0,6. توريد السلع في مناطق المغادرة بالمطارات والموانئ

تخضع توريدات السلع في مناطق المغادرة بالمطارات والموانئ (بعد نقاط التفتيش الجمركية والأمنية) للمسافرين إلى وجهة ما خارج دول مجلس التعاون الخليجي المطبقة للضريبة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة، بشرط أن يكون لدى المورد ما يثبت أن العميل يتجه إلى مكان ما خارج دول مجلس التعاون الخليجي وبنوي حمل السلع معه. يتضمن هذا الدليل بطاقة الصعود إلى الطائرة للمسافر و جواز سفره أو بطاقة هويته.

٦. تصدير الخدمات

٦.١. تصدير الخدمات الخاضعة لمعدل الصفر بالمائة

يعتبر تصدير الخدمات عمومًا حاصلًا في الحالات التي يكون فيها:

١. المورد الخاضع للضريبة مقيمًا في عُمان.
٢. العميل ليس مقيمًا في سلطنة عُمان ولا في أي مكان آخر في دول مجلس التعاون الخليجي.
٣. العميل هو المستفيد من هذه الخدمات خارج دول مجلس التعاون الخليجي.
٤. مكان توريد الخدمة داخل سلطنة عُمان.
٥. الخدمات غير الواردة في المادة (٢٤) من القانون وهي:
 - نقل الركاب والسلع والخدمات ذات الصلة.
 - الخدمات المتعلقة بالعقار.
 - تأجير وسائل النقل من قبل شخص خاضع للضريبة لعميل غير خاضع للضريبة.
 - الخدمات الإلكترونية وخدمات الاتصالات.
 - خدمات المطاعم والفنادق، وتقديم الأطعمة والمشروبات، والخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية والخدمات المتعلقة بالسلع التي يتم نقلها و توريدها إلى عميل غير خاضع للضريبة.

يجب أن يأخذ المورد الخاضع للضريبة بعين الاعتبار أنه المسؤول عن ضمان استيفاء الشروط المذكورة أعلاه قبل تطبيق الضريبة بمعدل الصفر على تصدير الخدمات. و عندما يتعذر على المورد الخاضع للضريبة التأكد من استيفاء هذه الشروط، يجب ألا يقوم بتطبيق الضريبة بمعدل الصفر بالمائة على أساس أنها تصدير للخدمات.

يجب تطبيق معدل الصفر، كما هو الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، وفقاً للقواعد المحددة فقط.

٦.٢. تحديد العميل الفعلي للخدمة

عند تحديد ما إذا كان توريد الخدمة هو تصدير خاضع للضريبة بمعدل الصفر، يجب على المورد تحديد العميل المستفيد من تلك الخدمة. يجب أن يكون العميل هو الشخص الفعلي الذي يتلقى الخدمة ويستفيد منها والذي قد يكون هو نفسه أو مختلفاً عن الشخص المذكور في المستندات التجارية.

مثال:

الشركة "أ" هي شركة استشارية مسجلة لضريبة القيمة المضافة في عُمان وأبرمت عقدًا مع الشركة "ب" في بربادوس، والتي لديها أيضًا شركة مرتبطة في مسقط. تقدم الشركة "أ" الخدمات مباشرة إلى الشركة المرتبطة في سلطنة عُمان. على الرغم من أن العقد بإسم شخص غير مقيم في عُمان، إلا أن الخدمة غير مؤهلة لأن تخضع لمعدل الصفر لأن العميل الفعلي يستفيد من الخدمة في عُمان.

٧. مزيد من الاستفسارات

٧,١. معلومات الاتصال

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بجهاز الضرائب على:

مسقط، روي

ص. ب: ٢٨٥، الرمز البريدي ١٠٠

ساعات العمل: الأحد - الخميس | ٠٧:٣٠ - ١٤:٣٠

هاتف: +968 24746996

البريد الإلكتروني: info@taxoman.gov.om

٧,٢. النماذج والمنشورات

سيتم إصدار المزيد من الأدلة والنماذج والمنشورات من قبل الجهاز وستتم إتاحتها للجمهور في الوقت المناسب.

٧,٣. أخبار ضريبة القيمة المضافة

للحصول على آخر أخبار وتحديثات ضريبة القيمة المضافة، يرجى زيارة بوابة دافعي الضريبة على موقع جهاز الضرائب

العمانية:

www.taxoman.gov.om